30

المسؤولية التضامنية للشركات التجارية

م.م ضياء توفيق حاجم

أ.د. هلا العريس

الجامعة الاسلامية لبنان

كلية الحقوق/ القانون الخاص

مقدمة

تحيط بالأعمال التجارية بيئة لها من المقومات ما يساعد على مرونة العمل التجاري وديمومته، وتتمثل هذه المقومات في السرعة والثقة والائتمان، وان هذه الدعائم لا يمكن تصور وجود التجارة دون توافرها، اذ ان السرعة تعطي للتعاملات التجارية السهولة والبساطة بعيدا عن التعقيد الذي يرافق المعاملات المدنية.

ومن الظواهر المألوفة والشائعة في الوسط التجاري هي تعدد أطراف الالتزام رغم وحدة محل الالتزام، وهي ظاهرة تجعل الائتمان التقليدي الممنوح للدائن يضعف بشدة على نحو يهدده بخسارة أمواله التي يطالب بها، ومن وراء ذلك تهديد استقرار المعاملات التجارية، خاصة وان القواعد العامة في القانون المدني لا تراعي خصوصية القانون التجاري وتجعل كل مدين ملتزم بأداء المقدار الذي استوفاه من محل الالتزام المتعدد الأطراف، وهو أمر عسير يقتضي من الدائن ان يطالب كل دائن على حدة وتحمل مخاطر اعساره ومماطلته.

وهنا تكمن اشكالية البحث المتمثلة في ظاهرة التعثر في السداد التي سوف تواجه الدائن في الدين متعدد الاطراف في الوسط التجاري، الامر الذي دفع البيئة التجارية الى استحداث عرف تجاري يقضي بتضامن المدينين في مواجهة الدائن، بحيث يكون للدائن ان يطالب كل فرد منهم بكامل الدين من جهة، وكل مدين بوسعه وفاء كامل الدين للدائن من جهة أخرى، فظهرت على أثر ذلك قاعدة افتراض التضامن بين المدينين في الوسط التجاري دون حاجة لنص او اتفاق يقر هكذا مسئولية على اعتبار ان المصلحة المشتركة للمدينين تبرره وتقدم سندا منطقيا له، وهو ما يثير السؤال الاساسي الذي تطرحه الاشكالية عن هذا الحل، فما هي المسئولية التضامنية للشركات التجارية؟ وتتفرع عن هذا السؤال اسئلة فرعية، كالتساؤل عن مفهوم وشروط وطبيعة هذه المسئولية وتطبيقاتها؟

ويرافق ما سبق مشكلة تتمثل في معرفة الأساس الذي يتقرر بموجبه افتراض تضامن المدينين، ومدى امكانية افتراض التضامن التجاري مع غياب النص او الاتفاق اي في ظل عدم وجود قاعدة عامة صريحة في القانون العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 المعدل، بخلاف القوانين

العراقية التجارية السابقة التي نصت على التضامن التجاري وقررته وهما القانون السابق رقم 149 لسنة 1970 الملغي، والقانون الأسبق رقم 60 لسنة 1943 الملغي.

وتتمثل أهمية التضامن المفترض للمدينين في الوسط التجاري باعتباره أحدى الضمانات الشخصية التي تضمن للدائن قيام أحد المدينين بالوفاء بكامل الدين، لأن تعدد الذمم المالية يوفر الثقة والائتمان لدى الدائن في الحصول على ديونه في موعد استحقاقها، اذ يكون له بموجب التضامن المفترض الخيار بالرجوع على من يشاء من المدينين المتضامنين مجتمعين كانوا ام منفردين، ومن جانب آخر فان التضامن المفترض يمثل وصفا من الاوصاف التي تحدد نطاق الالتزام ومداه.

ومن ثم فان الأهمية التي يمثلها التضامن التجاري المفترض للمدينين في المساهمة في حل كثير من النزاعات عن طريق توفير الفرص الكبيرة في الأداء للدائن، وعليه فانه يسهم في استقرار المعاملات، كما ان عدم وجود النصوص القانونية التي تمثل النظرية العامة او القاعدة العامة التي تقرر التضامن التجاري المفترض للمدينين في البيئة التجارية تضفي الأهمية على الدراسة وابراز تفاصيلها ورسم صورة أكثر وضوحا ودقة عن الموضوع.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

مقدمة

الفرع الاول: ذاتية المسئولية التضامنية للشركات التجارية

أولا: ماهية التضامن التجاري للشركات

ثانيا: الأساس القانوني للتضامن التجاري

الفرع الثاني: مجال المسئولية التضامنية للشركات التجارية

أولا: المسئولية التضامنية في شركات الأشخاص

ثانيا: المسئولية التضامنية في شركات الاموال

خاتمة

الفرع الاول

ذاتية المسؤولية التضامنية للشركات التجارية

ما يتفرد به الوسط التجاري من خصوصية وما يتطلبه النشاط التجاري من دعائم متمثلة بالسرعة والثقة والائتمان يؤكد ان هذه البيئة فيها من المرونة والمجازفة ما يستوجب معه ايجاد وسائل تحمي المتعاملين فيها من خلال إقرار بعض الضمانات التي عمل التجار على ايجادها لتناسب مع العلاقات التجارية واتبعوا بانتظام فيما بينهم من أجل توفير الضمانات الخاصة التي توفر لهم الحماية في البيئة التجارية.

ان خطورة المسائل التجارية ومدى تأثيرها على المتعاملين بها وما يرافقها من بعض الطرق التي غالبا ما نجدها ترتبط بالتعاملات التجارية، كالبيع بالآجل يستلزم في مقابل ذلك وجود ضمانات تسهم في ضمان حق الدائن وتحقق نوعا من التوازن في التعاملات التجارية، ومنها افتراض تضمن المدينين في الوسط التجاري.

والتضامن يمثل ضمانة خاصة للوفاء بالوسط التجاري تضمن للدائن حصوله على حقه من أي أحد من المدينين عند تعددهم فضلا عن الضمانات الأخرى التي وضعها قانون التجارة، اذ عندما يقوم الدائن بمنح الثقة للمدينين لا بد من توفير حماية كافية تسهل من عملية استيفائه لدينه، لذلك عمل التجار على ابتداع عرف تجاري يقضي بجعل المدينين عند تعددهم متضامنين تجاه الدائن مما يمنحه حق الرجوع على أحدهم او على جميعهم بكل الدين دون ان يملك اي منهم الدفع بحق التجريد او التقسيم. والتضامن المفترض للمدينين لم يكن من الأمور المسلم من قبل الفقهاء في ما يتعلق بوجوده من عدمه، كما ان الأساس الذي يستند اليه كان مختلفا عليه ايضا، لذلك عملت بعض التشريعات على تقنينه ضمن قانون التجارة لتضع حدا لذلك الاختلاف الفقهي، ولأجل بيان مفهوم التضامن المفترض بين الشركات التجارية، لا بد من التطرق لمفهوم التضامن التجاري، ولذا قسمنا الدراسة الى فرعين:

الفرع الأول: ماهية التضامن التجاري للشركات.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتضامن التجاري.

أولا: ماهية التضامن التجاري للشركات

1-تعريف التضامن واتجاهاته

يمثل التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري أحد أهم الأسباب التي تسهم في توفير عنصر الائتمان في مجال التجارة، ولهذه الأهمية لا بد من معرفة معنى التضامن المفترض، وبالعودة للقانون المدني العراقي فإننا لا نجد ان المشرع قد وضع تعريفا مستقلا للتضامن المفترض، ولذا فالأمر متروك لاجتهاد الفقه لاستخلاص تعريف، حيث ينقسم الفقه بهذا الشأن الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: يرى أنصار هذا الاتجاه ان التضامن هو التزام قائم بذاته، اذ يذهب أحد الفقهاء[1]، الى ان المقصود بتضامن المدينيين او التضامن السلبي هو " ان يسأل كل مدين في مواجهة الدائن عن كل الدين "، بينما ذكر فقيه آخر تعريفا للتضامن بأنه " ان يتعدد المدينون بدين منقسم بطبيعته ويكون كلا منهم ملزما بأداء الدين كله "[2]، كما يعرفه آخر على أنه " حق الدائن في مطالبة ما يشاء من المدينين المتضامنين او جميعهم بكل الدين حتى يكون كل منهم ملتزما بكل الدين في مواجهته "[3].

ونلاحظ بأنن التعاريف قد ركزت على التزام كل مدين بجميع الدين، اذ انها جعلت كل مدين مسئولا عن الدين كله ومن ثم اذا تعدد المدينون فلا يملك اي منهم الدفع بالوفاء بجزء من الدين كما يكون من حق الدائن مطالبة أي من المدينيين بكل الدين، كما ان تعدد المدينيين لا يجعلهم غير ملتزمين بأداء كل الدين حتى وان كان الدين منقسما بطبيعته، وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه يعتقدون بأن التضامن التزام بذاته وليس وصفا يلحق بالالتزام.

الاتجاه الثاني: ويذهب أصحابه الى ان التضامن لا يعدو ان يكون وصفا يلحق الالتزام، اذ يذهب أحد الفقهاء الى ان المقصود بالتضامن هو " وصف يحول دون انقسام الالتزام عند تعدد المدينين والغرض منه في نطاق التضامن السلبي هو ضمان حصول الدائن على حقه دون ان يتعرض لخطر اعسار أحد المدينين "[4]، كما عرفه آخر بأنه " وصف يلحق بالالتزام المتعدد الأطراف فيمنع من انقسامه "[5]، وفي السياق ذاته عرفه أحد الفقهاء على انه " وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين او الالتزام في حالة تعدد المدينين "[6].

ونلاحظ من هذه التعاريف انها قد ركزت على طبيعة التضامن وجعلت منه وصفا يلحق الالتزام فينقله من البسيط الى الموصوف ومن ثم انتقلت الى عدم امكانية انقسام الالتزام في حالة التعدد، اي جعل كل مدين ملتزم بوفاء كل الدين، وهذا الالتزام مرتبط بوجود ذلك الوصف الذي يلحق رابطة الالتزام.

أما معنى الافتراض لدى الفقه فنجدهم وضعوا له تعريفات عدة، حيث عرف على انه " وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون تقوم على أساس افتراض أمر محالف للواقع يترتب عليه احداث التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه "[7]، وفي السياق ذاته يعرف الافتراض على أنه " كل مسلك مخالف للواقع يترتب عليه التغيير في حكم القانون، او التصرف القانوني او العلاقات التعاقدية، تغييرا من شأنه ان يحدث أثرا قانونيا في محل التغيير "[8].

ونجد من حيث الأصل والمبدأ فان التضامن في الالتزام بشكل عام لا يمكن افتراضه انما يحتاج لنص او اتفاق لإقراره، وهو ما أكدته المادة 320 مدني " التضامن ما بين المدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون "، وعليه فان افتراض التضامن يكتسب طابعا استثنائيا كقرينة تمليها خصوصية البيئة التجارية واعرافها الراسخة، والتضامن بوصفه قرينة قاطعة الدلالة في القانون التجاري مسألة تمليها سرعة المعاملات والزيادة في الائتمان، وليست تحكما من جهة المشرع.

2- شروط التضامن

أولا: شروط متعلقة بالتضامن ذاته

1-الصفة التجارية للالتزام: ان من اهم الشروط الواجب توافرها في الالتزام لكي نفترض تضامن المدينين هي الصفة التجارية له، اذ ان التضامن المفترض لا يمكن الأخذ به الا في البيئة التجارية[9]، والبيئة التجارية تمتاز عن البيئة المدنية بأن وجودها يتوقف على توافر ركائز اساسية لها والتي تمثل دعامات مهمة لقيام النشاط التجاري هي السرعة والثقة والائتمان.

2-وحدة محل الالتزام: اي ان الموضوع الذي ينصب عليه الالتزام لا يختلف من مدين الى آخر، اذ ان موضوع الالتزام يكون متحدا بشأن جميع المدينين ومن ثم فان حق الدائن تجاه المدينين

يكون غير قابل للتجزئة وهذا هو جوهر فكرة التضامن، اذ يكون عدة مدينين ملتزمين بذات الدين وعليه فان وحدة المحل تمثل العنصر الجوهري الذي تتبلور حوله أحكام التضامن.

ثانيا: شروط متعلقة بأطراف التضامن

1-تعدد المدينين: يعتبر التعدد او الاشتراك بين المدينين من الركائز الاساسية للتضامن، وبالأخص التضامن السلبي الذي يتعدد فيه المدينون مع وجود تضامن بينهم بالوفاء بكل الدين دون ان يكون لأي أحد منهم التمسك بحق التجريد او التقسيم، ويتمثل التعدد بأن يكون هناك شراكة او على الأقل الاشتراك في مصلحة ما[10].

2-غياب نص او اتفاق يمنع التضامن: ان المسائل التجارية يكون فيها التضامن مفترضا بموجب العرف التجاري، وعليه فان استبعاد التضامن أما ان يكون بموجب النص القانوني او باتفاق الاطراف، وهذا الامر يعد خلافا للقواعد العامة التي تقرر عدم افتراض التضامن، وهو ما أكدته المادة 320 مدني " التضامن ما بين المدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون ".

3-طبيعة التضامن

من الاوضاع القانونية التي أخذت حيزا كبيرا من الاختلاف بين الفقهاء هو التضامن المفترض للمدينين في الوسط التجاري، فلا بد من اسباغ الوصف القانوني على هذه الاوضاع لمعرفة طبيعتها وبالتالي تحديد القواعد القانونية، ونتناول الآراء التي قيلت في هذا الشأن كالتالي:

أولا: التضامن وصفاً للالتزام

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان التضامن المفترض ما هو الا وصف للالتزام أي بمعنى ان التضامن أمر لاحق على الالتزام، اذ ان الالتزام ينشأ مستوفيا جميع أركانه ويضاف اليه أمرا عارضا هو التضامن، وعليه فان تجريد الالتزام من التضامن سيكون عندها الالتزام بصورة بسيطة ويبقى قائما بذاته دون ان يتأثر بزوال ذلك التضامن[11].

ثانيا: التضامن توثيقا للدين

ويرى جانب آخر بأن الالتزام التضامني يمثل ضمانة اضافية لاستيفاء الدائن لحقه من أحد المدينين من دون أن يكون ذلك مضرا بباقي المدينين المتضامنين وذلك من خلال ما يمنحه التضامن من حق المدين متمثلا بحقه بالرجوع على باقي المدينين المتضامنين بعد قيامه بالوفاء، اي بمعنى ان التضامن نوع من انواع التأمينات[12].

ثالثة: التضامن التزام ذو طبيعة مستقلة

ويرى اتجاه آخر لكون تضامن المدينين نظام قانوني مستقل بذاته وهو ما يسمى بالالتزام التضامني والذي يتحقق بتعدد المدينين وتضامنهم بالوفاء بكل الدين، وذلك بالاستناد الى النص القانوني المقرر له او الاتفاق، وان التضامن لا يفترض بالاحتكام للعرف عموما بل يحتاج لإقراره لنص او اتفاق خاصة في المسائل المدنية[13].

ثانيا: الأساس القانوني للتضامن التجاري

تباينت مواقف القوانين التجارية المتعاقبة في العراق بشأن التضامن المفترض في المعاملات التجارية، فبعضها قرر ذلك بقاعدة عامة، أما بعضها الآخر فلم يشتمل بين دفتيه على قاعدة كما يلي:

1–قانون التجارة العراقي الملغي

ان أول قانون للتجارة في العراق تمثل بقانون التجارة الأسبق رقم 60 لسنة 1943 (الملغي) وسبقه قانون التجارة البرية العثماني لعام 1850، وقد تضمن القانون أعلاه الحكم على تضامن المدينين بدين تجاري في نص المادة 103 بأنه " اذا ارتبط شخصان فأكثر على وجه الاشتراك بتعهد ما تجاه شخص آخر في معاملة تعد تجارية بالنسبة لهم أو لأحدهم فيكون جميع المرتبطين بذلك التعهد مسئولين بالتضامن والتكافل ما لم يشترط خلاف ذلك "[14].

ونجد أن المادة أعلاه وضعت حكما عاما يقضي بتضامن المدينين في البيئة التجارية، وكان أساس ذلك لتثبيت العرف التجاري القديم الذي كان سائدا في قانون التجارة العثمانية وكذلك

في فرنسا ومصر[15]، كما ان هذا النص قد جعل التضامن هو الأصل وأما الاستثناء فيتمثل في استبعاده بموجب اتفاق أطراف العلاقة التجارية على ذلك، ولم يتطرق الى القيد القانوني الذي يمكن ان يحد من افتراض التضامن، اذ اقتصر على الاشارة الى القيد المتعلق بوجود الشرط الذي يستبعد التضامن بالاتفاق دون ذكره للنص القانوني الذي يقيده، وهو ما يجعل التضامن مفترضا كأصل، وهو تكريس للعرف التجاري الذي يقضي بذلك.

وأخيرا فإن النص اشترط ان يكون أحد اشخاص المعاملة التجارية تاجرا على الاقل حتى يتم القول بافتراض التضامن، مما يؤكد ضرورة كون الدين يقع ضمن نطاق أحكام قانون التجارة بغض النظر عن صفة القائم بالعمل[16].

أما قانون التجارة السابق والملغي، فقد تضمن بين أحكامه نص يقضي بالتضامن المفترض للمدينين، وذلك في المادة 81 منه التي جاء فيها " 1-اذا ارتبط شخصان أو أكثر بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2-ويسري هذا الحكم عند تعدد الكفلاء في دين تجاري "[17].

والنص أعلاه جاء على شاكلة النص الذي ورد في قانون التجارة الأسبق، ليثبت حكم العرف في قاعدة عامة تحكم الالتزامات التجارية تقضي بتضامن المدينين في المسائل التجارية، وقد جعل المشرع العراقي افتراض التضامن هو الأصل والاستثناء استبعاد ذلك، ولكنه خالف المادة 103 من القانون الأسبق، لأنه جعل استبعاد التضامن المفترض أما ان يكون بالاتفاق او بالنص القانوني، في حين كان القانون السابق يقصر ذلك على الاتفاق فقط[18].

كما يتضح بان النص جاء مطلقا في مسألة كون المعاملة تجارية لأحد الملتزمين أو لجميعهم، اذ اشترطت الفقرة (1) من المادة أعلاه ان يكون الدين التجاري مع تعدد أطراف الالتزام ينهض معه التضامن بينهما تجاه الدائن، والمسألة الأخرى التي تتضح لنا، وهي التوسع في نطاق التضامن التجاري من خلال عدم اقتصار التضامن الذي أقرته الفقرة (2) من المادة أعلاه على المدينين، بل شمل الحكم الكفلاء الذين يضمنون المدين بدين تجاري، فيكونوا بحسب هذه الفقرة متضامنين تجاه الدائن، ومن ثم يحق له الرجوع على اي منهم ولا يحق لهم التمسك بالتجريد ما

دامت الرابطة تقع ضمن البيئة التجارية، وجاء هذا الحكم مخالفا للمادة 103 من قانون التجارة الأسبق[19].

ومما تقدم نلاحظ بان قانوني التجارة الملغيان في العراق اثبتا وجود العرف القائل بافتراض تضامن المدينين في الالتزامات التجارية من خلال قاعدة عامة تطبق على جميع المسائل الداخلة ضمن نطاق البيئة التجارية مع الاشارة الى كون هذه القاعدة ليست من القواعد الآمرة، ومن ثم يمكن للأطراف استبعادها عن طريق الاتفاق.

2-في قانون التجارة العراقي النافذ

جاء موقف قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 المعدل، مخالفا لما سبقه من تشريعات تجارية في القانون الأسبق والسابق، اذ لم يتضمن بين طياته قاعدة عامة لافتراض التضامن بينن المدينين، واقتصر الأمر على بعض القواعد الخاصة التي تحكم بعض المسائل التي نص عليها المشرع كما في الاوراق التجارية والافلاس، وكان سبب عدم وجود النص المقرر للتضامن ضمن أحكام قانون التجارة النافذ هو التوجه الذ تبناه المشرع في تلك المدة التي شهدت حملة لإصلاح النظام القانوني من خلال تغيير وتعديل كثير من القوانين، وقد طغى على تلك المرحلة الزمنية الايديولوجيا الاشتراكية وتجسد ذلك في السعي لتوحيد أحكام المسائل المدنية والتجارية والتي نتج عنها بعض التعديلات ومنها الغاء النص المقرر لتضامن المدينين[20].

وهذا الأمر كان قد شمل القاعدة العامة دون المساس بالقواعد الخاصة التي تقرر التضامن بين المدينين في المسائل التجارية، وهذا الأمر القى بظلاله على آراء الفقهاء مما ظهر معه خلاف فقهي في وجود التضامن المفترض من عدمه في ظل أحكام قانون التجارة النافذ مع رجاحة كفة القائلين بوجوده[21]. وان الغاء النص لم يؤثر على وجود هذا الافتراض في تضامن المدينين، لان أساسه يكمن في العرف التجاري الذي أثبتت وجوده القوانين الملغاة وكما مر بنا سابقا[22]. ومن هنا يتضح ان قانون التجارة العراقي النافذ قد خالف قوانين التجارة السابقين له، وكذلك القوانين المقارنة في عدم ايراد قاعدة عامة تقضي بالتضامن المفترض بين المدينين.

وعن مدى امكانية إلزام القاضي بتطبيق العرف التجاري مع خلو قانون التجارة العراقي النافذ من نص عام يقرر التضامن المفترض، فانه بالرجوع لنص المادة (4) من القانون النافذ نجدها تنص بانه " أولا: يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي والقطاع العام والمختلط والخاص. ثانيا: يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون او في اي قانون خاص آخر ".

ونجد نص الفقرة الثانية من المادة (4) من قانون التجارة العراقي النافذ، قد أقرت بسريان القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص، وعند الرجوع الى نص المادة (1/ فقرة 2) من القانون المدني العراقي نجدها تنص على انه " فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف ... "، لذا فان المشرع المدني بذاته قد أحالنا الى تطبيق العرف باعتباره المصدر الثاني من مصادر القانون بعد المصدر الأساسي الأول المتمثل بالتشريع[23].

وان اساس افتراض التضامن في المسائل التجارية هو قاعدة عرفية قديمة، ومقتضى هذا العراف التجاري ان هناك قرينة على وجود مصلحة مشتركة بين المدينين هي التي دفعت بهم الى الالتزام معا بدين تجاري، وهذه القرينة ذاتها تجعلهم متضامنين كلما تعدد المدينين في نطاق المعاملات التجارية[24]، وعليه فان مسألة اثبات وجود العرف الذي بموجبه يقرر تضامن المدينين بالالتزام التجاري يمكن استنتاجه عن طريق ما ورد في قوانين التجارة العراقية الملغاة، اذ ان من المسلم به ان قانون التجارة هو وليد الاعراف التجارية، والهدف من وراء خلو القانون التجاري العراقي النافذ من نص صريح على العرف هو محاولة توحيد الاحكام بين التجاري والمدني[25].

فعند تتبع قوانين التجارة في العراق نجد ان موقفها من تطبيق العرف كان مختلفا، فقد أشار القانون الأسبق في المادة (3) صراحة الى تطبيق العرف والتي نصت بأنه " يفصل في القضايا التجارية بموجب المقاولات المعتبرة قانونا وعند عدم وجود مقاولة بمقتضى قانون التجارة صراحة او دلالة، وفي حالة عدم امكان فصلها وفقا لما تقدم فتراعى في ذلك العادة التجارية على ان ترجح العادة المحلية او الخاصة على العامة ".

مما يستنتج معه ان النصوص القانونية التجارية وغير التجارية تكون واجبة التطبيق وعلى القاضي أولا في قوانين التجارة وفي القوانين الأخرى التي تعالج موضوعات التجارة وفي مقدمتها القانون المدني بإيجاد حل للنزاع.

الفرع الثاني

مجال المسؤولية التضامنية للشركات التجارية

ان خصوصية القانون التجاري وما يمتاز به من مميزات عن القانون المدني جعلت المشرع يسن بعض النصوص القانونية التي تنظم المسائل التجارية بشكل مستقل عن القواعد العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى كانت بعض المسائل التجارية محلا لخلاف فقهي مما دعا المشرع الى وضع النصوص القانونية المنظمة لها، ليضع حدا للنزاع الفقهي بشأنها.

فتنظيم التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري الذي سار عليه التشريع يستلزم التوقف عنده، لبيان أهم التطبيقات التي تضمنها، وهذا لا ينفي كون اغلب القوانين أقرت سلفا بوجود التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري، ولكن لا بد من معرفة القواعد العامة لهذه التطبيقات.

ان من أهم المسائل التي تولى المشرع في كثير من الدول وضع قواعد موضوعية لها في قانون التجارة هي التضامن المفترض، لأهميتها النسبية في التعاملات التجارية، اذ نجد ان قانون التجارة فضلا عن القوانين المكملة له كان له دور كبير في إرساء هذه القاعدة، لأنها تسهم في تحديد المراكز القانونية لأطراف العلاقات التي تجمع المتعاملين في ظل البيئة التجارية، ولأجل بيان الصورة الواضحة للتضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري لا بد من استعراض التطبيقات التي أوردها القانون بخصوص التضامن المفترض، ونعني هنا الشركات التجارية بالتحديد.

حيث يعتبر التضامن التجاري من أهم الآليات التي تكفل وجود دعائم القانون التجاري المتمثلة في ضرورة دعم الثقة والائتمان التجاري، فعند دراستنا للقانون التجاري نعثر على معظم

صور التضامن في الشركات التجارية نظرا لأنها تهم مجموعة من الشركاء حيث تظهر من جهة علاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقاتهم بالشركة من جهة أخرى، لذا قسمنا الدراسة الى فقرتين:

أولا: المسئولية التضامنية في شركات الأشخاص.

ثانيا: المسئولية التضامنية في شركات الاموال.

أولا: المسؤولية التضامنية في شركات الأشخاص

تعتبر شركة التضامن نموذج أساسي للشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث كل شريك مسئول بكامل ذمته المالية عن الوفاء بديون الشركة، وركيزة التضامن تعد من أهم الدعائم التي تقوم عليها هذه الشركة والتي توفر الائتمان المنشود للمتعاملين معها، والباعث على وجود هذا التضامن هو الروابط التي تربط الافراد الشركاء والثقة الشائعة بينهم مثل صلة القرابة او الصداقة او المعرفة، لذلك فقيام الشركة يدور مع الثقة بين الشركاء فاذا تزعزعت او اهتزت هذه الثقة بينهم ادى ذلك الى حل الشركة[26].

ومن الجدير بالذكر ان المسئولية التضامنية بين الشركاء هنا مفترضة، في حالة تعددهم والتزامهم بدين واحد في القانون التجاري فلا تحتاج لنص لتقريرها ولا اتفاق حول وجودها من حيث المبدأ، ولكن الأمر يختلف لان التضامن في شركات الاشخاص لم تفترض لان القانون نص عليها صراحة، ولذلك فلا بد من تمييزها عن القواعد العامة، وهو ما يدفعنا للتطرق لخصوصية هذا التضامن في شركة الأشخاص وشروط خضوع الشركات له[27]، وهو ما يتطلب معرفة طبيعة هذا النوع من التضامن ونطاقه:

1-الطبيعة القانونية للتضامن في شركات الأشخاص

تعد المسئولية التضامنية من أهم المميزات التي تتصف بها شركة التضامن كما كانت هذه الصفة السبب الرئيسي لاكتساء الحصص فيها الطابع الشخصي واكتساب أصحابها صفة التاجر، فالتضامن من حيث المبدأ وصف يلحق الالتزام ويحول دون انقسام الالتزام في حالة تعدد المدينيين ويمنع انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين، فالتضامن تارة ايجابيا وتارة اخرى يكون سلبيا، فالشركاء بالتضامن يكتسبون صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة،

ومؤدى هذه المسئولية أن للدائن الرجوع على الشريك مباشرة ومطالبته بكل حقوقه وديونه لدى الشركة، ولا يمكن لهذا الأخير الدفع بمطالبة شريك آخر[28].

ويكون الشريك مسئولا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية أو تعهداته الخاصة به، فتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون أو القيام بتنفيذ تلك التعهدات، ولا يجوز له أن يدفع بأن حصته تمثل جزءا فقط من رأس مال الشركة بل ان دائن الشركة له ان يزاحم الدائن الشخصي للشريك دون أن يكون لهذا الأخير حق الاعتراض[29].

ويكون التضامن قائما بين الشركاء الذين تتألف منهم الشركة وقت التعاقد سواء ظهر اسمهم في عنوان الشركة أو لم يظهر، فالعبرة بصفة الشريك وقت التعاقد، حيث يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة وضمان اضافي على ذمم الشركاء الشخصية، فيتزاحم الدائنين عليه مع دائني الشركاء المتضامنين المسئولين عن التزامات الشركة على وجه التكافل فيما بينهم، بمعنى ان لدائن الشركة ان يتقدم للشريك المليء فيطالبه منفردا بالدين، فمن يحصل على حكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغا معينا يمكنه بموجب هذا الحكم ان ينفذ على الشركة كشخص معنوي بهذا المبلغ[30].

كما يحق للدائن ان ينفذ هذا الحكم في مواجهة الشريك ولو لم يكن الحكم صادرا في مواجهة هذا الاخير، وليس للشريك الدفع بالتجريد في مواجهة الدائن بالرجوع على الشركة أولا قبل التنفيذ عليه، فهو مع الشركة كفيل متضامنين وليس كفيل عادي، وهذه القاعدة تجعل دائن الشركة الأصلي بالتأكيد في موضع أفضل من الدائنين الشخصيين للشركاء، ويخضع الشريك لهذا الالتزام بكل الدين ولو لم يوقع سند المديونية إذ يكفي ان يوقعه أحد الشركاء الآخرين شريطة ان يوقعه باسم الشركة، فإذا وقعه بصفته الشخصية المجردة دون أن يتعلق بتجارة الشركة وغرضها فإنه لا يلزم الشركاء بل يلزم الموقع فقط[31].

حيث يمكن للدائنين مطالبة أي شريك في الشركة بتسديد دينه، وفي حالة عدم تسديده يمكن الحجز على أمواله الخاصة وبيعها اذا لزم الأمر، والالتزام بتسديد الديون المتعلقة بالشركة يقوم مباشرة بعد اثبات الدائن بأن الدين خاص بالشركة إلا اذا قام أحد الشركاء أو كلهم بالاعتراف أو بالإقرار بوجود ذلك الدين، وان هذا التضامن بين الشركة والشركاء ناتج عن الاشتراك في كل

التصرفات والمصالح وهو تضامن قانوني أو تضامن كامل و تام، ويكون لكل متابعة لأحد الشركاء أثر على الشركاء الآخرين، ويمنع على الشريك أن يحيل حصته أو يتنازل عنها لأي شخص ولو لشريك آخر بعد مطالبته بتسديد الديون تهربا من تلك المطالبة، خاصة ان الاحالة في شركة التضامن والتوصية البسيطة صعبة لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، كما لا يمكن للشريك ان يعارض او يتهرب من المسئولية التضامنية بأي طريقة[32] .

والجدير بالذكر ان التضامن في شركات الاشخاص أكثر صرامة من التضامن في الشركات المدنية لاقتصار التضامن في هذه الاخيرة على الشركاء بينما في شركة التضامن فهو تضامن ثنائي بين الشركاء من جهة وبين الشركاء والشركة من جهة أخرى لذلك فهو تضامن تام، وان هذا التضامن مقرر لمصلحة الدائنين بالتالي يمكنهم التنازل عنه لمصلحته كل الشركاء او لمصلحة أحدهم، وللدائن في نفس الوقت الحق في أن يتابع أي شريك يختاره وهو غير مجبر على تقسيم دينه على الشركاء[33].

2-نطاق المسئولية التضامنية في شركات الاشخاص

وخاصة التضامن هنا تظهر لها خاصية الاتساع والضيق في نطاقها حسب تغير الظروف، حيث ليس بالضرورة ان تضم شركة التضامن او التوصية البسيطة اشخاص طبيعية فقط فقد يكون من بين الشركاء اشخاص معنوية كشركة مساهمة او مسئولية محدودة، ورغم ذلك فان مجال التضامن يتسع ليشمل الاشخاص المعنوية رغم المسئولية المحدودة التي تتمتع بها، الى جانب ذلك فان الاعتبار الشخصي الذي يميز هذه الشركة يرتب عدة آثار أهمها ان اي تغيير في الشركاء يؤدي لفض الشركة إلا اتفق الشركاء على خلاف ذلك، فدخول شريك جديد او انفصال شريك قديم معناه فض الشركة الاصلية وتكوين شركة جديدة[34].

ويبقى الشريك مسئولا عن ديون الشركة ما دام يتمتع بصفته كشريك في شركة تضامن و التوصية البسيطة، ويبقى متضامنا مع الشركة والشركاء حتى بعد انحلال الشركة وتصفيتها، لكن هذه القاعدة تصطدم بحالات يخرج فيها الشريك من الشركة قبل حلول أجلها، او انضمام شريك جديد بعد ممارسة الشركة لنشاطها، او يتنازل شريك آخر عن حصته فهذا المجال قد يمتد وقد يتقلص خاصة في حالة قيام الشركة بأعمال وتصرفات ومزاولتها لنشاطها، الى جانب ذلك فهناك

حالات تضامن الاشخاص القائمين بإدارة شركة التضامن والتوصية البسيطة سواء كان المسئولون عن الادارة من الشركاء او أجانب عن الشركة ويشترط لقيام مسئوليتهم التضامنية ان يكونوا أكثر من مدير واحد اي يجب تعدادهم وارتكابهم لأخطاء ادارية مشتركة[35].

وقد يكون الشخص المعنوي شريك في شركة تضامن او توصية بسيطة فيخضع عندئذ للمسئولية التضامنية حتى وان كان هذا الشخص المعنوي شركة مساهمة او شركة ذات مسئولية محدودة، وقد يكون هذا الشخص المعنوي شركة تضامن أخرى، لكن الفرض الأخير لا يثير أية مشاكل لان كل الشركاء سواء أمام المسئولية التضامنية[36].

ويعتبر الشريك الجديد المنضم مسئولا مسئولية تضامنية وغير محدودة عن التزامات الشركة السابقة لانضمامه اليها، لان مجرد قبوله الانضمام للشركة يعني انه لا يمانع من الخضوع لجميع الالتزامات التي نشأت عنها، واذا كان يرفض ذلك فعلى الشريك ان يشترط مقدما عند دخوله الشركة عدم المسئولية عن الديون السابقة اذا فضل عدم مسائلته عن تلك الديون السابقة على انضمامه، والشرط هنا صحيح لكن يجب اشهاره ليتمكن الشريك ان يحتج به في مواجهة الغير[37].

واذا انسحب الشريك المتضامن من الشركة فيبقى عندئذ مسئولا مع الشركاء الاخرين عنن ديون والتزامات الشركة التي ترتبت عليها قبل انسحابه، ولا يكون مسئولا عن الديون التي تولدت بعد خروجه، فالشريك المنسحب او المفصول لا يلتزم الا بالالتزامات السابقة على انسحابه او فصله، اما بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها التي نسأت بعد خروجه فلا يسأل عنها على ان يشهر انسحابه من الشركة ويتم حذف اسم الشريك من عنوان الشركة ان وجد[38].

ثانيا: المسؤولية التضامنية في شركات الأموال

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الاموال، ومن أهم خصائص هذه الشركة ان الشركاء فيها يسألون مسئولية محدودة وانفرادية عن ديون والتزامات الشركة، إلا ان هذا لم يمنع المشرع من توسيع مجال هذه المسئولية حماية للغير بنصوص قانونية صريحة في القانون التجاري وذلك بتقرير تضامن الشركاء المساهمين في شركة المساهمة والموصين في شركة التوصية بالأسهم، لكن ضمن الحدود القانونية وفي حالة وجود نص صريح يقررها، لأن الأصل في مسئولية الشركاء انها محدودة وغير تضامنية[39].

كما لم يفلت المسيرون وأعضاء الهيئات الادارية في شركة المساهمة من المسئولية التضامنية، حيث تتحول مسئوليتهم من شخصية وانفرادية الى مسئولية تضامنية في حالة اقترافهم لأخطاء مشتركة وذلك حماية للغير، وتسري نفس المسئولية على المسيرين في شركة التوصية بالأسهم، وفي اطار الحديث عن حماية الغير فان المشرع قد مدد المسئولية التضامنية وجعلها تطال حتى الشركة حيث تتضامن شركة المساهمة مع شركة أخرى او شركات أخرى في حالة إجراء عملية الانفصال[40].

وتجدر الاشارة الى ان اعتبار هذه الشركة من شركات الاموال لا يعني عدم الاعتداد بالعنصر الشخصي فيها وهو الشركاء، ذلك ان جميع أشكال الشركات يتضمن عنصر مالي وشخصي، والتمييز بين شركات الاموال وشركات الاشخاص يكون بالاعتماد على غلبة أحد العنصرين على الآخر، والغلبة تكون للاعتبار المالي في شركة المساهمة بما ان راس مالها ينقسم الى حصص متساوية القيمة قابلة للتداول بدعوة الجمهور الى الاكتتاب في الحصص، ويتأكد الاعتبار المالي للشركة عندما يقر المشرع بمسئولية الشريك المساهم مسئولية محدودة وبقدر حصته او اسهمه[41].

ذلك ان الغير لا يمنح انتمائه للشركة بالنظر الى اشخاص الشركاء لأنهم لا يسالون عن ديون الشركة الا في حدود ما يساهمون به في رأسمالها، وإنما تكون العبرة بمركز الشركة المالي ومدى قوته، ونفس الاعتبار المالي نجده يطغى على شركة التوصية بالأسهم حيث تلجأ للاكتتاب العام ويقسم رأسمالها الى اسهم قابلة للتداول، وكنتيجة لهذا الاعتبار المالي في هاتين الشركتين فلا يتحمل الشركاء الديون الا بقدر حصصهم ومن غير تضامن بينهم ولا حتى بينهم وبين الشركة، ومنعا لأي لبس حول المسئولية المحدودة وغير التضامنية للشركاء المساهمين قامت بعض التشريعات بحظر ابراز اسم الشريك المساهم او الشركاء المساهمين في عنوان الشركة[42].

وقد يقوم اعضاء الهيئات الادارية بارتكاب اخطاء او مخالفات سواء فردية او جماعية، وفي الحالة الاخيرة اي حالة الخطأ المشترك لأعضاء هذه الهيئات، تقوم المسئولية الجماعية المتمثلة في التعويض على وجه التضامن، نظرا لارتكاب اخطاء ترتب عنها اضرار سواء للشركة او للغير وحتى للمساهمين انفسهم، فبالنسبة لأعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة، تقضي القاعدة انه لا مسئولية عن الاضرار التي تصيب الشركة او المساهمين او الغير، طالما ان هذه

الاضرار لا يمكن نسبتها الى خطأ اقترف اثناء قيامهم بإدارة الشركة، أما اذا ثبت خطأهم فلا مفر من مسألتهم وقد تكون المسائلة مدنية او جنائية كلما ترتب على الفعل الخاطئ قيام المسئولية المدنية او الجنائية[43].

وتقوم المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في حال ارتكابهم لأخطاء مشتركة اضرت بالغير، وتكون تضامنية مصدرها العقد الذي أبرمه الغير المتعامل مع الشركة، والتي يسأل من خلالها مجلس الادارة باعتباره ممثل الشركة، كما قد يكون مصدر المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الادارة هو الفعل الضار، او الخطأ الذي وقع منهم أثناء ادارتهم وأصاب الغير بضرر فتكون هنا المسئولية التقصيرية، وفي هذه الحالة يجب اثبات التصرف الخاطئ الذي وقع من مجلس الادارة والضرر الذي لحق الغير والعلاقة السببية بينهما[44].

أما مصدر هذه المسئولية فهو العقد الذي يربط المسير بالشركة، فمجلس الادارة في الشركة المساهمة يعد وكيلا عن الشركة ويتقاضى اعضاؤه أجرا عن ادارتها، لذا فان مسئوليته تتحدد على ضوء القواعد العامة للوكيل بأجر، ويقع على المسير واجب بذل العناية في تنفيذ وكالته وهي عناية الرجل العادي، فعليه ان يلتزم بحدود سلطاته المحددة في القانون التجاري ونظام الشركة الأساسي واحترام الأحكام الواردة فيها فمسئوليتهم تنحصر في التسيير ولا علاقة لها بتحقيق الشركة للأرباح او الخسائر، لأن اعضاء مجلس الادارة مهما بذلوا من عناية وحرص في ادارة الشركة لا يمكنهم ضمان الأرباح[45].

ان مسئولية المسير ليست تضامنية في كل الاحوال بل هي شخصية تلحقه بذاته الا اذا كان الخطأ مشتركا مع اعضاء مجلس الادارة، فحينها تصبح تضامنية كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الاعضاء، أما في حالة صدور ذلك القرار بموافقة أغلبية الاعضاء فلا يسأل عنه الا الاعضاء الذين وافقوا على القرار، ولا تكون الأقلية المعارضة مسئولة متى ثبت اعتراضها في محضر الجلسة[46].

وقد يسأل مجلس الإدارة تجاه الغير وهنا يجب التفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة والتسيير وبين العمل الذي ينطوي على الغش او مخالفة القانون او نظام الشركة، فلا يكون اعضاء مجلس الإدارة مسئولين تضامنيا عن مجرد الخطأ في الإدارة تجاه الغير، بل تكون الشركة التي يمثلونها

هي المسئولة وحدها عن هذا الخطأ تجاه الغير بصفة فردية حيث تتحمله الشركة نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، لكن اعضاء مجلس الإدارة يكونون مسئولين تجاه الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون او لنظام الشركة، وهذه التفرقة مشابهة للتفرقة المعروفة في القانون الإداري بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[47].

وقد يحدث ان تقوم شركة مساهمة بعملية الانفصال لإنشاء شركات جديدة أو تقوم بالاندماج مع شركة أخرى، ولهاتين العمليتين انعكاسات كثيرة على حقوق الدائنين، فانفصال الشركة يعرض الدائنين للخطر، حيث انهم يتعاملون مع شركة ثم تنقسم هذه الاخيرة الى شركتين او أكثر، فتدخل المشرع بأحكام لحماية الغير في حالة حدوث الانفصال، فانفصال الشركة يحدث عندما تختفي الشركة بعد تقسيم رأسمالها لتكوين شركات جديدة، ويمكن إجراء الانفصال بغض النظر عن شكل الشركة فقد يحدث الانفصال بين أشكال مختلفة، وقد تنفصل شركات المساهمة لتكوين شركة أخرى، ولا يهم إن كانت الشركة في حالة تصفية، لكن لا بد أن يتم الانفصال قبل بدء في توزيع موجودات الشركة على الشركاء[48].

أما الاندماج فيتم عندما تدمج شركة مساهمة مع شركة أخرى، أي تؤول اموال الشركة المندمجة لشركة أخرى فتصبح هذه الأخيرة مدينة لدائني الشركة المندمجة، دون أن يضطر الدائنون لتجديد الدين، وحماية للدائنين تدخل المشرع ومنح لأصحاب الديون التي تشأن قبل نشر مشروع الإدماج حق معارضة هذه العملية في مهلة 30 يوم ابتداء من نشر الموضوع، فيحكم القاضي المختص إما برفض المعارضة، أو الأمر بتسديد الديون، أو الأمر بتقديم ضمانات، أو بفرض الإدماج على الدائنين، أما بالنسبة للانفصال الذي قد تقوم به شركة المساهمة، فينتج عنه انشاء مجموعة من الشركات حيث يقسم رأسمال الشركة المنفصلة، أو التي تجزئتها بجانبه السلبي والايجابي على شركات أخرى هي الشركات المستفيدة من عملية الانفصال[49].

فتدخل المشرع لحماية الغير المتعامل مع الشركة على غرار عملية الاندماج ولكن هذه الحماية مختلفة عن الاولى الخاصة بعملية الإدماج، نظرا لأن المشرع لم يكتف بمنحهم حق المعارضة لعملية الانفصال بل جعل كل الشركات الناتجة عن عملية الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، وعليه فانه من حق دائن الشركة المجزأة أن يطالب إحدى الشركات المنفصلة بتسديد كل مبلغ الدين، دون أن يكون لهذه الأخيرة حق الاعتراض أو التهرب من التسديد

لأنه تضامن مفروض على الشركة بقوة القانون، ويمكن للشركات المستفيدة من الانفصال ان تضع شرطا مفاده عدم مسئوليتها الا عن الجزء السلبي او الديون المتعلقة بالجانب الايجابي، او عن رأس المال الذي انتقل اليها بعد عملية الانفصال، اي فقط عن جزء محدد من الديون التي آلت اليها وبدون تضامن مع باقي الشركات[50].

خاتمة

أولا: الاستنتاجات

1-يعد التضامن التجاري المفترض للمدينين من أهم الضمانات الشخصية التي تسهم في توفير الائتمان التجاري الذي يمثل عصب الحياة التجارية، ومن ثم فانه يعزز الثقة بين التجار في تعاملاتهم، مما ينعكس أثره على زيادة النشاط التجاري.

2-من المستقر عليه كرأي راجح في شأن التضامن التجاري هو كون طبيعته تتمثل في كون التضامن من أوصاف الالتزام التي تلحقه بعد نشوئه، والافتراض يتمثل في كونه قرينة قاطعة تدعو الى اعتناقها دواعي المنطق التجاري والمصلحة المشتركة للمدينين.

3-شرعية التضامن المفترض مسألة ثابتة بالعرف ومستمرة في التطبيق في الوسط التجاري منذ ان أقرته في فرنسا في القرن التاسع عشر، لذلك فنحن نتكلم عن أمر واقع لا يملك القانون الوضعي حياله سوى مباركته بنص من عدمه.

ثانيا: المقترحات

1-مراعاة خصوصية كل قانون من حيث تعداد مصادر القاعدة القانونية وتسلسلها، حيث نناشد المشرع ان يفرد للقانون التجاري بنص يتطرق فيه لمصادر القاعدة القانونية التجارية والتي بطبيعة الحال ستمنح العرف منزلة ورتبة أهم وأعلى من تلك التي يحتلها في القانون المدني أسوة بخصوصية قانون الاحوال الشخصية مثلا الذي يمنح المنزلة والأولوية للشريعة الاسلامية.

2-نهيب بالمشرع كذلك وضع نص قانوني واضح وصريح يبارك فيه العرف التجاري ويؤكد على دوره الساند للتشريع، ليتسنى للقضاء الاحتكام للعرف التجاري في شأن التضامن المفترض وشؤون أخرى عديدة، بحيث نكون قد سهلنا على القاضي مهمته في تطبيق القانون وقطعنا دابر الحيرة والشك في الاحكام المتولد من غياب النص.

قائمة المراجع

[1] مها نصيف جاسم، التضامن السلبي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2005، ص215.

[1] باسم علون طعمة العقابي، البيئة التجارية، مطبعة جامعة كربلاء، 2018، ص33.

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية، ج5، الشركات، دار الثقافة، الاردن، 2012، ص 87.

منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006، ص582.

[1] محمد لبيب شنب، احكام الالتزام، 1974، دار النهضة العربية، ص336.

[1] أنور العمروسي، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص187.

[1] عبد الناصر توفيق العطار، الوجيز في تاريخ القانون، ج1، مكتبة السعادة، القاهرة، 1970، ص178.

[1] محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص61.

ابراهيم المشاهدي، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز، القسم التجاري، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص16، تمييز اتحادي عراقي، قرار رقم (220/ هيئة عامة اولى/ 1973 في 1973/2/16).

[1] السنهوري، الوسيط، ج3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1958، ص200.

عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في احكام الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1992، ص276.

[1] سليمان مرقس، الوافي، ج4، أحكام الالتزام، مكتبة صادر، القاهرة، 1992، ص575.

[1] اسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين، مرجع سابق، ص30.

[1] المادة 103 من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 60 لسنة 1943 .

[1] أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1971، ص114.

[1] علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022، ص213.

[1] المادة 81 من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.

[1] نوري طالباني، القانون التجاري العراقي، ج1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1972، ص69.

[1] صلاح الدين الناهي، المبسوط في الاوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1965، ص6.

[1] باسم محمد صالح، القانون التجاري، ج1، مطبعة جامعة بغداد، 1987، ص43.

[1] سامي عبد الباقي ابو صالح، قانون الاعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص44.

[1] فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري، ج3، منشورات الحلبي، بيروت، 2020، ص38.

[1] الفقرة 2 من المادة 1 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951.

[1] زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة، الاردن، 1997، ص43.

[1] علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري، مرجع سابق، ص117.

محمد فريد العريني، هاني دويدار، قانون الاعمال، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002، ص322.

[1] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص297.

[1] رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص56.

مصطفى كمال طه، الشركة التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1997، ص71.

[1] عبد الحكم فودة، شركات الأشخاص، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1999، ص150.

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002، ص88.

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج2، شركات التضامن، منشورات الحلبي، بيروت، 1994، ص39.

[1] محمد فريد العريني، قانون الاعمال، مرجع سابق، ص97.

[1] رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، 67.

محمد كامل درويش، أحكام عامة في شركات الاشخاص، دار الخلود، بيروت، 1993، ص173.

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص90.

[1] عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دار الكتب، القاهرة، 1998، ص66.

[1] محمد فريد العريني، قانون الاعمال، مرجع سابق، ص99.

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج3، الشركات، دار الثقافة، عمان، 1997، ص55.

[1] فاروق ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص76 وما بعدها.

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص231.

[1] محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص67.

[1] فاروق ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص102.

[1] مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، 2013، ص 133.

[1] علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري، مرجع سابق، ص120.

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج2، مرجع سابق، ص45.

[1] فاروق ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص112.

[1] أنور سلطان، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص224.

[1] حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية، بغداد، 1970، ص413.

[1] اسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص17

---

[1] أنور سلطان، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص224.

[2] حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية، بغداد، 1970، ص413.

[3] اسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص17.

[4] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006، ص582.

[5] محمد لبيب شنب، احكام الالتزام، 1974، دار النهضة العربية، ص336.

[6] أنور العمروسي، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص187.

[7] عبد الناصر توفيق العطار، الوجيز في تاريخ القانون، ج1، مكتبة السعادة، القاهرة، 1970، ص178.

[8] محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص61.

[9] ابراهيم المشاهدي، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز، القسم التجاري، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص16، تمييز اتحادي عراقي، قرار رقم (220/ هيئة عامة اولى/ 1973 في 1973/2/16).

[10] السنهوري، الوسيط، ج3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1958، ص200.

[11] عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في احكام الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1992، ص276.

[12] سليمان مرقس، الوافي، ج4، أحكام الالتزام، مكتبة صادر، القاهرة، 1992، ص575.

[13] اسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين، مرجع سابق، ص30.

[14] المادة 103 من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 60 لسنة 1943 .

[15] أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1971، ص114.

[16] علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022، ص213.

[17] المادة 81 من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.

[18] نوري طالباني، القانون التجاري العراقي، ج1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1972، ص69.

[19] صلاح الدين الناهي، المبسوط في الاوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1965، ص6.

[20] باسم محمد صالح، القانون التجاري، ج1، مطبعة جامعة بغداد، 1987، ص43.

[21] سامي عبد الباقي ابو صالح، قانون الاعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص44.

[22] فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري، ج3، منشورات الحلبي، بيروت، 2020، ص38.

[23] الفقرة 2 من المادة 1 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951.

[24] زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة، الاردن، 1997، ص43.

[25] علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري، مرجع سابق، ص117.

[26] محمد فريد العريني، هاني دويدار، قانون الاعمال، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002، ص322.

[27] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص297.

[28] رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص56.

[29] مصطفى كمال طه، الشركة التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1997، ص71.

[30] عبد الحكم فودة، شركات الأشخاص، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1999، ص150.

[31] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002، ص88.

[32] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج2، شركات التضامن، منشورات الحلبي، بيروت، 1994، ص39.

[33] محمد فريد العريني، قانون الاعمال، مرجع سابق، ص97.

[34] رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، 67.

[35] محمد كامل درويش، أحكام عامة في شركات الاشخاص، دار الخلود، بيروت، 1993، ص173.

[36] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص90.

[37] عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دار الكتب، القاهرة، 1998، ص66.

[38] محمد فريد العريني، قانون الاعمال، مرجع سابق، ص99.

[39] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج3، الشركات، دار الثقافة، عمان، 1997، ص55.

[40] فاروق ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص76 وما بعدها.

[41] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص231.

[42] محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص67.

[43] فاروق ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص102.

[44] مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، 2013، ص 133.

[45] علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الالتزام التجاري، مرجع سابق، ص120.

[46] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج2، مرجع سابق، ص45.

[47] فاروق ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص112.

[48] مها نصيف جاسم، التضامن السلبي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2005، ص215.

[49] باسم علون طعمة العقابي، البيئة التجارية، مطبعة جامعة كربلاء، 2018، ص33.

[50] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية، ج5، الشركات، دار الثقافة، الاردن، 2012، ص 87.